

المدونة الكبرى

البرد الشديد أو الحر الشديد فأتى بالسارق فشهدوا عليه بالسرقه فخاف الامام ان قطعه
أن يموت لشدة الحر والبرد أيرى مالك أن يؤخره الامام قال بلغني أن مالكا كان يقول في
البرد الذي يخاف منه أن يكن منه ان الامام يؤخره فأرى إن كان الحر أمرا يعرف خوفه لا يشك
فيه انه بمنزلة البرد فأراه مثله قلت أرأيت إن شهدوا عليه بالسرقه فأراد الامام قطعه
فشهد آخرون عليه بالقتل أيأتي القتل على السرقه في قول مالك قال نعم قلت فإن شهدوا
عليه بسرقة وشهد عليه آخرون بقتل عمدا فعفا أولياء القتيل أيقطعه أم لا في قول مالك قال
نعم يقطع في رأيي قلت أرأيت ان قطع يمين رجل وسرق لم تقطع يمينه قال قال مالك للسرقه
قلت فهل يكون للذي قطعت يمينه الدية في ماله أم لا قال قال مالك من قطع يمين رجل فأصاب
القاطع بلاء من السماء فذهبت يمينه أنه لا شيء للمقطوعة يمينه على القاطع لا من دية ولا
غيرها لان الذي كان حقه فيه قد ذهب فكذلك الذي سرق وقطع يمين رجل إذا قطع في السرقه فلا
شيء للذي قطعت يمينه قلت لم قطع مالك يمينه للسرقه ولم يقطعها ليمين المقطوعة يده قال
قال مالك إذا اجتمع حد العباد وحد أو يكون للعباد أن يعفوا عنه وحد أو لا يجوز للعباد
العفو عنه فإنه يقام الحد الذي هو الذي لا يجوز العفو عنه قلت أرأيت لو أن رجلا سرق
وقطع شمال رجل فرفع للسلطان أيقطعه للسرقه ويقتص من شماله قال نعم قلت وهذا قول مالك
قال هو رأيي لان من سرق عند مالك أقيم عليه حد السرقه ومن قطع متعمدا اقتص منه قلت فهل
يجمع القطعان عليه جميعا أم يقطع يمينه ثم يؤخره حتى إذا برأ قطع شماله في القصاص قال
سألت مالكا عن الحد والنكال يجمعان على الرجل قال قال مالك ذلك إلى الامام على ما يرى
ان رأى أن يجمعهما جميعا فجمعهما وإن رأى أن يفرق فرق قال قال مالك وما سمعت في هذا حدا
قلت أرأيت ان اجتمع على رجل القصاص والحدود التي هي بأيتها يبدأ قال لم أسمع من مالك
فيه شيئا إلا ما أخبرتك في القطع والسرقه إذا اجتمعا في اليد الواحدة أخذ الحد الذي هو
فأرى أن يبدأ بما هو فيؤخذ فإن عاش أخذ